في البئر الخاص بعض قال ابو حنيفة رحمه الله اذا جاوز زواد اراد احدهم رفع عنه مؤنة الاصلاح
وكان على من بقي فكذا من تجاوز دواداره رفع عنه ذلك الى ان ينتهوا وعندهما يكون اصلاحه
عليهم جميعا من اوله الى اخره وقيل يرفع اجماعا لان صاحب الدار لا حاجة له الى ما وراء داره
بوجه ما لانه لا يستعمل بخلاف النهر وهذا اذا اجتمعوا عليه اما اذا ابوا فالامام لا يجبرون
في ظاهر الرواية واذا امتنع البعض لا يجبر وقيل يجبر وذكر الخصاف في النفقات ان القاضي
يأمر الذين طلبوا ذلك فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الاخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم
حصصهم والله اعلم سئل في زقاق غير نافذ بمنتهاه دار يقرب بابها صهريج في يد ربها
ادعت امراة ان لها فيه حق الاستقاء منه وان سطحة دارها يسيل منها ماء الرواق
ماء قد رعاه في بيت من بيوت دارها اخبر رجلان نايب الحكم بعدمه وسيل السطحة و
اليه فامرها القاضي بفتح بابها الذي ببيتها والاخذ من مائه بمجرد اخبار الرجلين بعد دعواها
المذكورة هل هذا حكم نافذ ام غير نافذ اجاب هذا ليس بحكم نافذ شرعا لانه خال عن
الشروط الشرعية اذ اخبار الرجلين ليس بشهادة للمراة وكون ماء السطحة يسيل اليه
لا يوجب تملك الماء لانه لم توضع بذلك والمراة خارجة لا ذات يد فهو للبئر ومسدود
في بيت لها من دارها والمدعى عليه ذو يد باختصاصه بالبقعة التي بها فم البئر الذي ينزع
منه حال حيث تاخرت عن ابواب الجيران ولم يكن لهم حق المرور به والماء يملك بالاحراز
في الصهاريج الكائنة بالبيوت والدور والكيزان بل بحث الكمال ابن الهمام في البئر المعينة
لا زيا المنصرفة عند الاطلاق انه ينبغي ان يملك حافرها الماء بحفره وطيه لتحصيل الماء فاذا
علم ذلك علم ان فم البئر الذي ينزع منه الماء والاستطراق لا حد عليه سوى صاحب
الدار التي هو بها بما يثبت به وضع اليد لصاحب الدار عليه فيكون عين المدعي وهو للاخر
عليه فلا يحكم عليه بمجرد الاخبار كما كتب في السؤال وهو مما لا يخفى على ادنى من له في مسائل
القضا ادنى مجال والله اعلم سئل فيما اذا استاجر دارا للسكنى في بيوتها وفي الدار
صهريج معد لجمع ماء الشتاء وفيه ماء قبل الاجارة فهل هذا الماء ملك للموجر ليس
للمستاجر فيه الا ما اباحه الموجر اجاب نعم الصهاريج التي في الدور المعدة لجمع ماء الشتاء
الموضوعة لاحراز الماء يملك ما فيها بذلك وهي بمنزلة الحباب التي هي الخوابي كما يفيده
التعليل في مسئلة الانهار المملوكة والابار والحياض بقولهم لانها لم توضع للاحراز والمباح
لا يملك الا بالاحراز وانت على يقين بان الصهاريج المتخذة في الدور انما وضعت للاحراز
ولا ينافيه بعض العبارات الموهمة اذ محلها معلوم عند الفقيه الماهر فلا يجوز للمستاجر
منه الا ما اباحه الموجر والله اعلم سئل في نهر في قرية وقف معها لجهة بر عرج على قرية اخرى
وقف لجهة اخرى اهلها يسقون منه شجرهم وزروعهم هل للمتكلم على النهر منعهم ام لا

اجاب لا

اجاب لا منعهم كما صرح به قاضيخان نهر لقوم تجري في ارض رجل كان لصاحب الارض
ان يسقي ارضه منه ان كان لا يضر باصحاب النهر وليس لهم ان يمنعوه وقال قبل هذا نهر خاص
بقوم ليس لغيرهم ان يسقي بستانه او ارضه الا باذنهم فان اذن القوم الا واحدا او كان
فيهم صبي او غايب لا يسع لهذا الرجل ان يسقي زرعه او ارضه من ذلك النهر ولا شبهة ان
وضع الاول فيما الاذن ثابت فيه لا لتوله لا قيده بعدم الضرر لانتفائه والنقل مستفيض
في المسئلة والله اعلم سئل في قناة ماء تابعة لقرية جارية في وقف على جهة بر عرج مارها على
ارض قرية اخرى جعل شي من المال في مقابلة شرب ارضهم واشجارهم وزروعهم منها
لجهة الوقف المذكور كل سنة هل يجوز ويلزمهم ذلك المال ام لا اجاب هذه المسئلة مبنية
على جواز بيع الشرب منفردا وقد اختلف فيه قيل يجوز في رواية وبه اخذ بعض المشايخ وقد
جرت العادة ببيعه في بعض البلدان وفي ظاهر الرواية لا يجوز قال البزدوي يضمن الشرب
بالغصب قال بكر رحمه الله لا يضمن قالوا الفتوى على ما قال بكر وقالوا ما عدا ظاهر الرواية
ليس مذهبا لاصحابنا لكن قالوا في الوقف يفتى بالضمان في غصب منافع الوقف وبكل ما هو انفع
له فيما اختلف العلماء فيه صرح به في الحاوي القدسي ومقتضاه لزوم المال فلو حكم به حاكم
مع توفر شرايط الحكم نفذ والله اعلم سئل عن نهر مشتق من نهر كبير خارج من عين من وادي قديم
يسمى ذلك النهر بردا يشرب منه اراضي عدة وقرى تحوي خلقا كثيرا ليس لتلك القرى
شرب من غير هذا النهر وتشتمل تلك القرى على عليا من جهة منبع الماء وسفلى تحتها وتشتمل
فيها جهات اوقاف وبيت المال وغيرها ولكل قرية منها نهر من ذلك النهر الكبير يسكره اهلها
في باطن النهر الكبير ليرتفع الى نهرها الخاص بها وليس لغالب تلك الانهر مقدار متعين
من النهر الكبير بل تاخذ منه كل قرية في نهرها كفايتها او اكثر منها ثم وثم الى ان تستوفي
العليا والسفلى ويفضل منه فضل يذهب للبرية وفي بعض السنين يضيق هذا
النهر الكبير فتزعم اهل العليا ان لهم ولاية حبس جميع ماء النهر المزبور بالطين والتراب
وغيرها دون الخشب والحشيش بحيث لا يتركون شيئا من الماء لاهل السفلى الا ما استنفذ فهل
لاهل القرى
تمنع العليا من حبس جميع ماء النهر الكبير بالطين والتراب ويؤمرون بسكره بالخشب
والحشيش بحيث يبقى لاهل السفلى موضع حاجتهم ام يكون بينهم على قدر اراضيهم ما الحكم
الشرعي اجاب نعم يمنعون فقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بانه ليس للاعلى ان يسكر النهر على
الاسفل ولكن يشرب بحصته لان في السكر احداث شيء لم يكن في وسط النهر ورقبة النهر
مشتركة بينهم فلا يجوز ذلك لبعض الشركاء بدون اذن الشركاء فان تراضوا على ان الاعلى
يسكر النهر حتى يشرب بحصته واصطلحوا على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز لان
المانع حقهم وقد زال بتراضيهم ولكن ان امكنه ان يسكر بلوح او باب فليس له ان يسكر

Copyright © King Saud University